بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: جنايات/٦

نموذج: ٣/١٦٩

وزارة العدل — المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠١٦/٥/٢٦

برئاسة الأستاذ: عبدالله العثمان رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين: حازم الشناوي-أحمد الصالح القاضيين

وعضوية الأستاذ: محمد الهاجري وكيل النيابة

وحضور السيد: خالد القيسي أمين السر

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في القضية رقم: ٢٠١٥/٩٥ جنايات الأحداث

المرفوعة من: النيابة العامة

ضد: ١-محمد

٢-ناصر

٣-حمد

٤-منصور

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة :...

من حيث أن المتهمين من الثاني حتى الأخير تخلفوا عن حضور كافة جلسات المحاكمة دون عذر مقبول رغم إعلانهم قانونا ، كما تخلف المتهم الأول عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة رغم علمه بها ، ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم جميعا عملا بنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بعالية أنهما في ليلة ٢٠١٥/٥/٢٩ بدائرة إدارة حماية الأحداث :-

-سرقوا المنقولات والمبلغ النقدي المبينين وصفا وقيمة وقدرا بالأوراق والمملوكين للمجني عليه محمد

وكان ذلك عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته بأن قام المتهم الأول بدفعه داخل السيارة كما أشهر هو والمتهم الثاني كل منهما سكينا في وجهه مما بث الرعب في

نفسه وشلوا بذلك مقاومته فتمكن المتهم الثالث من الدلوف لمركبة المجني عليه والاستيلاء على المسروقات حال تواجد المتهم الرابع على مسرح الجريمة برفقة باقي المتهمين للشد من أزرهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد : ٢٢٥ ٢٢٦/ثالثا من قانون الجزاء والمادتين ١/أ-ب، ١٤/ب-ج من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث .

ومن حيث أن وقائع الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة ووجدانها أخذا بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها تتحصل في أن المتهمين محمد وناصر ومنصور وحمد سرقوا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ المجني عليه محمد ، وكان ذلك عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته بأن أحاطوا به لدى وقوفة بمركبته ، وأخذ المتهم الأول منه مفتاح التشغيل -الخاص بالمركبة- واستل سكينا هدده بها ، كما أشهر المتهم الثاني هو الأخر سكينا بوجهه ، وطلب الإثنان منه إعطائهما ما لديه من نقود ومتعلقات ، بينما حمل الثالث عصا خشبية لإرهابة وتخويفة ،فيما تربص بهم المتهم الرابع بداخل إحدى المركبات بمكان الواقعة ريثما يفرغوا من مشروعهم الإجرامي ، ولما أوقع المتهمون الرعب في نفس المجني عليه من خلال التهديد بالأسلحة تارة ، والوعيد بالإيذاء تارة أخرى ، والضرب بالأيدي تارة ثالثة ، دلف المتهم الثالث حمد إلى داخل مركبة المذكور واستولى منها على حقيبة يد بداخلها مبلغ مالي وجهازي هاتف نقال وكافة أوراقه الثبوتية وبطاقة بنكية ، ولاذوا بالفرار .

ومن حيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من المجني عليه والضابط مجري التحريات بالتحقيقات ، ومما أقر به المتهمون بتلك التحقيقات .

إذ شهد بالتحقيقات المجني عليه محمد بأنه ولدى وقوفه بمركبته بمواقف الانتظار المتواجدة بمنطقة العماير بالجهراء عصر يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢ ، أوقف المتهم الأول محمد مركبته بمحاذاته ، ومنعه من الحركة ، ثم نزل إليه ، واستولى على

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مفتاح مركبته –مركبة المجني عليه– وطلب منه إخراج ما معه ، وإذ لم يستجب لطلبه ، نادى –المتهم– على المتهمين ناصر وحمد ، اللذين حضرا إلى مكان الواقعة بمركبة أخرى بقيادة المتهم الرابع منصور ، ونزل سالفا الذكر وانضما إلى المتهم المذكور بينما انتظرهما المتهم الرابع بداخل المركبة الأخيرة ، واستل كل من المتهمين الأول والثاني سكينا أشهراه في وجهه وهدداه به وباللكم بالأيدي مع التهديد بالإيذاء كيما يسلمهما أمواله ، بينما أخرج المتهم الثالث حمد عصا خشبية ، ودخل إلى مركبته ، وأخذ منها حقيبته والتي كان بداخلها جهازي هاتف نقال وبطاقته المدنية وبطاقة سحب نقدي وشهادة الجنسية ومبلغ [illegible] المجني عليه وفرار من المكان بعد أن استولوا على المسروقات ، وأنه عقب القبض عليهم تعرف على كل منهم وعلى هاتفه النقال المضبوط معهم .

المحامي عبدالعزيز بن صالح العايض
mesferlaw.com

وشهد بالتحقيقات الملازم أول سعود –ضابط مباحث الجهراء– أن تحرياته السرية دلته أنه وقعت مشاجرة بين المتهم الأول محمد وبين المجني عليه محمد ، بتاريخ الواقعة ، حضرها المتهمون ناصر وحمد ومنصور ، وقام المتهم حمد بدخول مركبة المجني عليه وسرقة متعلقاته منها ، وسلمها إلى المتهم الأول ، وأن المتهم حمد قدم له أحد الهاتفين النقالين المبلغ بسرقتهما .

ولقد أقر المتهم الأول محمد بالتحقيقات ، بأنه تشاجر مع المجني عليه بمكان وزمان الواقعة ، وفي حضور باقي المتهمين ، وأن المتهم حمد سلمه جهاز الهاتف النقال الخاص بالمجني عليه .

كما اقر المتهمون ناصر وحمد ومنصور بالتحقيقات بمضمون ما أقر به سابقهم .

ومن حيث أن الأوراق إذ أحيلت إلى هذه المحكمة مثل خلالها المتهم الأول إحدى الجلسات وتغيب عن حضور باقي تلك الجلسات ، بينما لم يمثل المتهمون من الثاني حتى الأخير رغم إعلانهم قانونا ، وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومن حيث أنه قد أرفق بالأوراق تقرير مكتب المراقبة الاجتماعية بشأن المتهم الحدث حمد .

ومن حيث أن المحكمة قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن جريمة السرقة تتم بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاء يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . (طعن بالتمييز رقم ١٩٨٩/٢٠٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند الجاني بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكه بنية امتلاكه وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عد هذه النية ما دام انها ليست محل نزاع وان توافرها مستفاد من الواقعة التي اثبتها الحكم . (طعن بالتمييز رقم ١٩٩٥/٢٥٢ جلسة ١٩٩٦/٣/١١)

كما أنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق (طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٢/١٦٨ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ ٦٦)

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن إلى ادلة الثبوت السالف إيرادها لسلامة مأخذها ولخلوها من ثمة شائبة ولتساندها مع بعضها البعض ، وكفاية مضمونها ومؤداها للتدليل على صحة التهم المسندة إلى المتهمين ركنا ودليلا بكيفها ووصفها الواردين بتقرير اتهام النيابة العامة ، وذلك أخذا بأقوال المجني عليه والضابط مجري التحريات وبإقرار المتهمين بالتحقيقات ، وفقا للتصوير الذي استخلصته المحكمة على النحو الموضح سلفا ، وإذ تركن -المحكمة- إلى تلك الأدلة ، فإنها تخلص منها إلى توافر أركان الجريمة

المسندة إلى المتهمين بقيام الثلاثة الأول بسلب المبلغ النقدي وجهازي الهاتف النقال والأوراق الثبوتية من المجني عليه عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته قبل ارتكاب فعل الاختلاس وخلاله مع توافر القصد الجنائي لديه ، وانصراف نيتهم إلى إضافة المسروقات إلى ملكهم ، حالة أن المتهم الرابع يقف خلفهم ليشد من أزرهم بما يجعل الأخير فاعلا أصليا في تلك الجريمة .

ومن حيث أنه لما تقدم فإنه يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهمين في الزمان والمكان سالفي الذكر قد ارتكبوا التهمة الواردة بتقرير اتهام النيابة العامة ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانتهم بها ومعاقبتهم عنها بمواد الاتهام الموضحة بصدر هذا الحكم عملا بمقتضى نص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والحكم عليهم بالعقوبة الواردة بالمنطوق ، مع إبعادهم عن البلاد عقب الإنتهاء من تنفيذ العقوبة عملا بمقتضى نص المادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث أنه عن الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليه قبل المتهمين الأول والثاني والرابع ، فلما كان الفصل فيها يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بنص المادة ٢/١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

أما عن الادعاء بالحق المدني قبل المتهم الحدث حمد ، فإنه غير مقبول عملا بمقتضى نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث مع إلزام المدعي بالحق المدني بمصروفات هذا الشق من الطلبات ، عملا بمقتضى نص المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأســبـــاب

حكمت المحكمة:- غيابياً

أولاً / بمعاقبة كل من المتهمين محمد وناصر وحمد ومنصور بالحبس

مع الشغل والنفاذ لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم من اتهام ، وبإبعادهم عن البلاد بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها .

ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليه قبل المتهمين محمد وناصر ومنصور

إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها واخطار الخصوم بها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثالثاً /بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة قبل المتهم الحدث حمد ، مع إلزام المدعي بالحق المدني بمصروفات هذا الشق من الطلبات .

أمين السر **رئيس الدائرة**

كتب أسباب ومسودة هذا الحكم الهيئة برئاسة المستشار / عبدالله العثمان
وعضوية القاضيين / حازم الشناوي – أحمد المطوع ونطقت به الهيئة المدونة في صدر هذا الحكم

فهد العتري/٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة: الجزائية السادسة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٦م

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح الحوطي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/مصطفي مختار شرف الدين و المستشار/جمال محمد عباشى

وحضور الأستاذ / وقيان الوقيان ممثل النيابة العامة

وحضور السيد / سامى العنزي أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر الحكم الآتى

في الاستئناف الأول المرفوع من:

النيابة العامة.

ضـــد

١-ناصر

٢-حمد

٣-محمد

٤-منصور

في الاستئناف الثاني المرفوع من:

١-ناصر

٢-حمد

٣-منصور

ضـــد

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٧/٧٢ ج-م-٦، ٢٠١٥/٩٥ ج ، ٢٠١٥/٩٥ مباحث الاحداث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

إتهمت النيابة العامة.

١-ناصر

٢-حمد

٣-محمد

٤-منصور

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لأنهم في يوم ٢٠١٥/٣/٢٢ بدائرة إدارة حماية الاحداث.

سرقوا المنقولات والمبلغ النقدي المبين وصفا وقيمة وقدرا بالأوراق والمملوكين للمجني عليه محمد وكان ذلك عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته بأن قام المتهم محمد بدفعه داخل السيارة كما اشهر هو والمتهم ناصر كل منهما سكينا في وجهه مما بث الرعب في نفسه وشلوا بذلك مقاومته فتمكن المتهم حمد من الدعوى الوقوف لمركبة المجني عليه والاستيلاء على المسروقات حال تواجد المتهم منصور على مسرح

الجريمة برفقة باقي المتهمين للشد من ازرهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٢٥، ٢٢٦/ثالثا من قانون الجزاء والمادتين ١/أ-ب، ١٤/ب-ج من القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شان الاحداث.

وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٦ قضت محكمة الجنايات غيابيا.

أولا: بمعاقبة كل من المتهمين محمد وناصر وحمد ومنصور بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سبع سنوات عما اسند إليهم من اتهام وبإبعادهم عن البلاد بعد الانتهاء ن تنفيذ العقوبة المقضي بها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا: بحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليهي قبل المتهمين محمد وناصر ومنصور الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها.

ثالثا: بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة قبل المتهم الحدث حمد مع إلزام المدعى بالحق المدني بمصروفات هذا الشق من الطلبات.

فعارض المتهمون وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠ قضت المحكمة.

بقبول المعارضات شكلا وفي موضوعهما بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة على المتهمين ناصر [redacted] وحمد [redacted] ومحمد [redacted] ومنصور [redacted] والقضاء مجددا بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب كل منهم عن التهمة المسندة اليه على ان يقدم كل منهم تعهدا مصحوباً بكفالة مقدارها ثلاثمائة دينار كويتي يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين وتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إحالة الدعوى المدنية المرفوعة قبل المتهمين عدا الحدث الى المحكمة المدنية المختصة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن المحكوم عليهم الأول ناصر [redacted] ، والثاني حمد [redacted] والرابع منصور [redacted] لم يرتضوا هذا القضاء فطعنوا بالاستئناف الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ والرابع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ كل بوكيل عنه بتوكيل يبيح له حق الطعن والأخير أيضا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بشخصه من السجن طالبين البراءة.

كما استأنفت النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ قبل المتهمين للتشديد.

وحيث أنه بجلسة نظر الاستئناف حضر المتهمون عدا الأول – وحضر مع كل محام ترافع في الدعوى وطلبوا البراءة وقدم كل من دفاع المتهم الثالث والرابع مذكرة بالدفاع فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف المقدم من المتهمين والنيابة العامة رفع كل في الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أنه عن الموضوع فلما كانت واقعة الدعوى حسبما يبين من سائر اوراقها تتحصل فيما شهد به المجني عليه محمد ، انه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ الساعة الخامسة مساء واثناء تواجده بسيارته لدى مطعم قرين برجر بمنطقة العمائر بالجهراء توقفت بجانبه سيارة فورد رماديه اللون من الجانب الايسر لسيارته مغلقة عليه الطريق ونزل منها المتهم محمد ، بحلة غير طبيعية ويطلب منه فتح باب سيارته وتسليمه ما معه من نقود واغراض – فلما رفض – أشار الى ثلاثة اشخاص كانوا بسيارة أخرى نوعها سوبر لونها غامض حيث نزل منها شخصان هما

المتهم منصور وحمد

حيث التف الثلاثة حوله وحمل الأول والثاني منهم كل سكين وحمل الثالث عصا مهددين إياه بها ويعتدون عليه بالضرب دون تخلف به ثمة إصابات بقصد سرقته – ثم عاد في موضع من التحقيقات الى ان المتهم الذي ظل بالسيارة المتهم منصور بينما اعتدى عليه وهدده المتم ناصر مع باقي المتهمين بقصد سرقته حيث تمكن المتهم حمد من الصعود الى سيارته بطلب المتهم محمد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتمكن بذلك من سرقة بوك به مائة وستون دينار وبطاقة بنكية وبطاقة مدنية وهاتفين ثم انصرفوا من مكان الحادث وقد تعرف على المتهمين لدى المباحث.

وشهد الملازم اول سعود ضابط مباحث الجهراء ان تحرياته السرية دلت على ان هناك خلافات سابقة بين المتهم محمد بين المجني عليه محمد وعندما تقابلا يوم الحادث بمنطقة العمائر نشبت بينهما مشادة وعندئذ تصادم تواجد المتهمين حمد وناصر ومنصور بصالون حلاقة مجاور لمكان تواجد المجني عليه وقد طلب المتهم المذكور من المتم حمد ان يفتح باب

سيارة المجني عليه ويستولى على اغراضه وهي حافظة بها أوراقه ومبلغ نقدى لم يقف على مقداره وهاتف سامسونج وقام المتهم حمد بتسليم الحافظة الى المجني عليه واحتفظ بالهاتف وأضاف بان ليس هناك ثمة دور للمتهمين ناصر ومنصور في الواقعة كما لم يكن هناك ثمة عنف او تشديد بثمة أسلحة بقصد السرقة كما لم يحدث ثمة تعدى على المجني عيه ولا يعدو الامر تجاذب بين المتهم محمد بين المجنى عليه محمد بالأيدي هذا وقد انكر المتهمون ارتكابهم للسرقة وان اقر المتهم حمد بسرقة الهاتف بناء على طلب من المتهم محمد

وحيث انه بسؤال المتهم محمد – انكر ما اسند اليه – وقرر ان هناك خلافات بينه والمجني علهي منذ عام سابق وقد تقابلا مصادفة بمكان الحادث حيث اخذ كل منهما ينظر الى الاخر حتى ثبت مشادة بينهما تورت الى التعدي بالأيدي حيث تواجدت سيارة بها باقي المتهمين – شاهدوا الحادث – حتى نزل منها المتهم منصور الذي يعرفه وقام بالتفريق بينهما وبعد المشاجرة قام المتهم حمد بتسليمه هاتف ظن أنه هاتفه ولما ذهب الى حال سبيله

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

أعاد الهاتف بعد أن عجز عن الاتصال بالمجني عليه ونفى وباقي المتهمين قيامهم بالسرقة وبأن المجني عليه امام المباحث اقر بمعرفته به بعد انكاره.

وحيث أن هذه المحكمة بعد ان أحاطت بأدلة الثبوت في الدعوى والتي ركنت اليها النيابة العامة في اسناد الاتهام الى المتهمين ترى ان تلك الأدلة لا تلقى في مقام تكوين عقيدة المحكمة في الإدانة للأسباب الاتية.

أولا: أن دليل الاثبات في الدعوى قد اقتصر على شهادة المجني عليه الذي انفرد بها دون قيام شاهد يوازره في شهادته على نحو تطمئن اليها المحكمة في مقام الإدانة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا: كما أن شهادة المجني عيه جاءت وليدة خلافات سابقة بينه والمتهم كشف عنها الأخير وأيده فيها ضابط الواقعة في شان تحرياته الامر الذي لا يؤخذ منها دليل ادانة تركن اليه هذه المحكمة.

ثالثا: قد شابه الواقعة عدم المعقولية اذ ان الحادث كما صورة المجني عليه كان بمنطقة عامرة بالمارة من الناس وبجوار محلات يكثر روادها - ودون ان يفزع المجني عليه الى الاستغاثة بمن يرد عنه الاعتداد كما لو صدق ذلك ابلاغ لكان قد حظي بشهود على صحة ما

ارتكبه المتهمون بما يؤيد المجني عليه وهو ما خلت منه الأوراق.

رابعا: أن شهادة المجني عليه – في شان عناصر الواقعة التي اسندها الى المتهمين قد نفاها ضابط الباحث حين كذبه في شأن ما ادعاه من إستعمال ثمة عنف أو تهديد به أو استعمال ثمة أسلحة عند ارتكاب الحادث وهو ما تأييد بعدم ضبط تلك الأسلحة او ضبط ثمة مسروقات من تلك التي أبلغ عنها المجني عليه.

المحامي صفوان عليض
mesferlaw.com

خامسا: وإذ كان المجني عليه قرر في التحقيقات في شأن اسناد دور للمتهمين ناصر ومنصور – ما بين أن أولهما كان بالسيارة قائدا لها دون أن يشارك في التعدي ثم العدول عن ذلك ونسبة المشاركة له وكذلك الامر بالنسبة للمتهم الثاني الأمر الذي جاء دليله في هذا الشأن متناقضا ساقط الاستدلال بشأنهما سيما وقد نفت تحريات المباحث لهما ثمة دور في السرقة.

سادسا: أن رواية المتهم حمد هي الادعى إلى التصديق وتتلاءم وصورة الواقعة على ضوء ما سبق – من انه قد عثر على الهاتف بمكان الحادث أثر التاجرين المتهم محمد والمجني عليه بدلالة تسليمه بعد ذلك للشرطة وإنكار باقي المتهمين.

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل صحيح تعيد الاستئناف إليه في شأن إدانة المتهمين وكان إستئناف النيابة العامة لم يأت بما يغير وجه الرأي فيما أنتهت إليه المحكمة من قضائها بالبراءة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول إستئناف المتهمين والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين من الإتهام المسند إليهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

الرقم الآلي:

١	٥	١	٦	٠	٨	٦	٤	٠

(٣)